

Distr.: General
22 June 2007
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التاسعة والثمانون

محضر موجز للجلسة ٢٤٢٩

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ريفاس بوسادا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد والتقارير المتعلقة
بالحالات القطرية (تابع)

التقرير الدوري الخامس لشييلي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من
المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records
.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة
وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٠ من العهد والتقارير المتعلقة بالحالات القطرية (تابع)

التقرير الدوري الخامس لشيلى (CCPR/C/CHL/5) و (Add.1 و CCPR/C/CHL/Q/5)

١ - بناء على دعوة من الرئيس، اتخذ أعضاء وفد شيلى مقاعد لهم إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد ريبروس (شيلى): عرض التقرير الدوري الخامس لبلده، فقال إن مزيدا من التقدم قد أحرز منذ تقديم تقريره الدوري الرابع، وقدم لمحة موجزة عما حقق في السنوات الأولى من عودة الديمقراطية فيه من منجزات، فقال إن شيلى تشغل فيها الآن امرأة منصب الرئاسة لأول مرة في تاريخ البلد، مما ترتب عليه تغييرات ثقافية ودستورية وقانونية عميقة في المجتمع الشيلى والمؤسسات الشيلى. وقد أصبحت المناصب الوزارية مقسمة بالتساوي بين الرجال والنساء، غير أنه لا تزال هناك الكثير من التحديات الواجب تذليلها.

٣ - ومضى يقول إن عام ٢٠٠٥ شهد التعديل الثامن عشر للدستور السياسي. فبعد أن تم بموجب هذا التعديل حذف الأحكام الاستبدادية الراسخة في الدستور، ألغي التعيين لعضوية مجلس الشيوخ مدى الحياة وأصبح جميع أعضاء المجلس ينتخبون إليه عن طريق الاقتراع الشعبي؛ واستعادت رئيسة الجمهورية السلطة على القوات المسلحة وأزاحت رئيس الأركان، وسحب من مجلس الأمن القومي حق تعيين الشيوخ والوزراء وتحويل إلى مجرد جهاز استشاري.

٤ - وأضاف قائلاً إن مجلس الشيوخ أصبح باستطاعته الآن بعد أن عززت صلاحياته إنشاء لجان للتحقيق،

واستجواب وزراء الحكومة، ولم يعد هناك منذ أن تم تكييف القانون المحلى بما يتفق مع المعايير الدولية، من وسيلة للتنصل من أحكام معاهدة من المعاهدات أو تعديلها أو تعليقها إلا وفقا لما تنص عليه المعاهدة ذاتها، أو ما يتفق مع القواعد العامة للقانون الدولي. ونتج عن التعديل أيضا أن تم إنشاء آليات لمنع سوء استخدام الصلاحيات الدستورية، وأدخلت على قانون الجنسية تغييرات تجيز لجميع الأطفال المولودين لآباء شيلىين الحصول على الجنسية الشيلىية بصورة آلية أيا كان موطن مولدهم. (لم يكن النظام السابق يمنح الجنسية الشيلىية للأطفال الذين يولدون لآباء شيلىين خارج البلد). وأخيرا نتج عن الإصلاح الدستوري تقليص مدة ولاية رئيس الجمهورية من ست سنوات إلى أربع سنوات وتكريس مبدأي الاستقامة والشفافية.

٥ - واسترسل يقول إن جميع هذه التغييرات ساعدت على ترسيخ الديمقراطية في شيلى وطي صفحة الديكتاتورية. ولكن هناك تحديات لا تزال قائمة كضرورة تغيير النظام الانتخابي الذي يحول عمليا دون أن يكون للأقليات ممثلين عنهم في البرلمان. وتعكف الحكومة على إدخال إصلاح للانتقال إلى نظام للتمثيل النسبي يعكس على نحو أفضل نتائج الانتخابات. كما أن ثمة حاجة إلى توسيع قاعدة اعتراف الدستور بحقوق الشعوب الأصلية الشيلىية، وهناك مشروع قانون لهذا الغرض قيد نظر الكونغرس حاليا.

٦ - وأردف قائلاً إن التحسينات لم تقتصر على المؤسسات والقوانين. ففي مجال حقوق الإنسان الفردية، اعتمدت في عام ٢٠٠١ تشريعات لتعزيز الحق في حرية التعبير. وفي عام ٢٠٠٣، ألغيت الرقابة على الأفلام السينمائية في حين ألغيت في عام ٢٠٠٥ جريمة الازدراء. وعززت في عام ١٩٩٩ حرية الاستنكاف الضميري مما سمح لأي معتقد ديني من أن يكتسب شخصية اعتبارية بموجب

الإصلاحات شملت تعديل الدستور؛ وقانون (تنظيم) مكتب المدعي العام؛ وقانون الإجراءات الجنائية الجديد؛ ومكتب المحامي العام (المسائل الجنائية)؛ وتعديل قانون تنظيم المحاكم. وقد أدخلت ابتداء من عام ٢٠٠٠ إصلاحات كبيرة على نظام السجون بغية تهيئة الظروف المواتية لتأهيل جميع المجرمين.

١٠ - وأضاف قائلاً إنه قد أحرز تقدم مطرد في تنفيذ قانون الشعوب الأصلية (سُن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣). ويقر هذا القانون بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والمياه التي يملكونها بحكم العرف، فضلاً عن حقهم في التنوع الثقافي والهوية الثقافية وفي اللغة وفي الصحة والتعليم المتعدد الثقافات. وتسير شيلي قدماً على درب التسليم بهويتها كمجتمع متعدد الثقافات. وقد أنشأت الحكومة لجنة استجلاء الحقائق التاريخية والعهد الجديد بغرض إعادة كتابة تاريخ الشعوب الأصلية وطرح سياسة عامة جديدة تجاههم. وستعمل هذه السياسة من أجل تحقيق تنمية تراعي الاعتبارات الثقافية، تشمل دعم مجتمعات الشعوب الأصلية مالياً، وتقديم منح دراسية للشباب من أبنائهم وإنشاء بلديات جديدة تقتصر عليهم وحدهم، واقترح بمنح جزيرة باسكوا مركزاً خاصاً.

١١ - واستطرد قائلاً إن الحكومة شرعت في عام ٢٠٠٦ في إجراء مناقشة مع الشعوب الأصلية شارك فيها أكثر من ١٢٠ من منظماتهم. وتزامن ذلك مع وضع سياسة عامة جديدة لفائدة أبناء الشعوب الأصلية الذين يعيشون في المناطق الحضرية.

١٢ - وأردف قائلاً إن شيلي سعت إلى التخلص من المخلفات السلبية التي ورثتها عن النظام الديكتاتوري العسكري والمضي قدماً على طريق البحث عن الحقيقة والعدالة وجبر الضرر. ومنذ تقديم التقرير الدوري الرابع،

القانون العام وبموجب التغييرات التي أدخلت على قانون الخدمة العسكرية في عام ٢٠٠٥، وقد نشأ عن ذلك أن وصلت الآن نسبة المتطوعين بين أفراد الجيش الشيلي إلى ٩٥ في المائة. وفيما يتعلق بالحق في التعليم، رفعت الآن مدة التعليم الإلزامي المقدم مجاناً من ثمانية إلى إثني عشر عاماً. وتم تعزيز الحق في الحياة بعد إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات.

٧ - ومضى يقول إن الإصلاح الذي أجري في عام ١٩٩٩ أقام المساواة القانونية بين الرجل والمرأة. وفي عام ٢٠٠٥ أصبح القانون يجرّم التحرش الجنسي وعززت حقوق الأمهات العاملات. وأدخلت مجموعة من التغييرات على قانون الأسرة. وفي عام ٢٠٠٠، وضعت قواعد تسهل للطالبات الحوامل أو المرضعات إتمام دراستهن. وتم لأول مرة تشريع الطلاق في شيلي بموجب القانون الجديد للزواج المدني الذي اعتمد في عام ٢٠٠٤.

٨ - وتابع قائلاً إنه في نفس ذلك العام، تم إنشاء محاكم مختصة في شؤون الأسرة، وتم في عام ٢٠٠٥ تعديل وتعزيز قانون مكافحة العنف الأسري أو المتزلي. وأدخلت تغييرات عميقة على حقوق المرأة ومن المؤمل أن يتم قريباً جداً سن قانون يكرس المساواة الكاملة بين الزوجين في التصرف في الممتلكات الزوجية. وقد تواصل إشراك المرأة تدريجياً ضمن القوة العاملة حيث اتخذت عدة تدابير لحمايتها من الأذى والقضاء على التمييز ضدها.

٩ - وأشار إلى تحديث النظام القضائي في شيلي، فوصف إصلاح مدونة الإجراءات القانونية التي تشمل مجموعة من المؤسسات والقواعد والإجراءات وما صاحبه من شروط إضافية أدخلت عليها بأنه تعديل يعزز الانتقال بالنظام الجنائي من نظام تفتيشي يعتمد أساساً على تحقيقات مدونة وسرية إلى نظام اتهامي مفتوح وعلني. وقال إن تلك

محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية أصدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في القضية المعنونة الموناسيد اريانون وآخرون ضد شيلي حكما جاء فيه، في جملة أمور، أنه يجب على شيلي أن تكفل ألا يظل المرسوم بقانون عقبة تمنع مواصلة التحقيق في حالات الإعدام خارج إطار القضاء أو تحديد المسؤولين عنها واتخاذ العقوبات المناسبة بحقهم.

١٧ - واستطرد قائلاً إنه من أجل تنفيذ حكم محكمة البلدان الأمريكية تنفيذا كاملا وقصر تطبيق المرسوم بقانون العفو في الحدود التي يتفق فيها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في مختلف مظاهره، رعت الحكومة الشيلية مبادرة تشريعية برلمانية معروضة حاليا أمام مجلس الشيوخ تحدد أسانيد إلغاء المسؤولية الجنائية وتنص على ألا تطبق تلك الأسانيد بأي حال من الأحوال على الجرائم والجرائم الوحيدة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

١٨ - وفيما يتعلق بالسؤال ٢ المتعلق بإنشاء منصب المحامي الوطني المستقل لحقوق الإنسان، أوضح أنه قد تم إنشاء لجنة استشارية رئاسية تعرف باسم لجنة الدفاع عن المواطنين. وهي جهاز استشاري لدى رئيس الجمهورية، مهمته الدفاع عن حقوق ومصالح الأشخاص وتأييدها في مواجهة ما تقوم به أو ما تمتنع عن القيام به الأجهزة العامة. ولا تحال إلى هذا الجهاز سوى القضايا المتعلقة بالأجهزة الخاضعة لسلطة الإدارة المركزية، غير أن ذلك يعد الخطوة الأولى نحو إنشاء جهاز للدفاع عن حقوق الإنسان يكون كيانا مستقلا داخل السلطة التنفيذية، وذلك بإدخال تعديل على الدستور يعطيه صفة الدوام والصلاحيات الكاملة للدفاع عن المواطنين.

١٩ - وتابع قائلاً إنه بالإضافة إلى ذلك، قدمت الحكومة إلى الكونغرس مشروع قانون لإنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان تكون له في نظر القانون العام صفة المؤسسة المستقلة، وتكون له شخصيته الاعتبارية وأصوله الذاتية،

أحرقت زيادة في الاستحقاقات ومدفوعات المعاشات التقاعدية الشهرية لضحايا عنف النظام العسكري أو لفائدة أفراد أسرهم، وأصبحت الحكومة تمنح الآن مساعدة مالية لعودة السكان الذين فروا من البلد. ووضعت أيضا ترتيبات لمحو السوابق الجنائية التي نسبها النظام العسكري إلى أشخاص في الفترة الفاصلة بين عام ١٩٧٣ وعام ١٩٩٠.

١٣ - ومضى قائلاً إنه في عام ٢٠٠٣، أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالسجناء السياسيين والتعذيب بهدف تحديد الأشخاص الذين سُجنوا أو تعرضوا للتعذيب لأسباب سياسية في عهد النظام الديكتاتوري. ولم يمر سوى أكثر من عام بقليل حتى كانت اللجنة قد استمعت إلى شهادة أكثر من ٣٥ ٠٠٠ شخص ونتج عن تقريرها أن أصبح يحق للضحايا الحصول على معاشات تقاعدية وعلى الرعاية النفسية والخدمات التعليمية ومنافع أخرى.

١٤ - وأضاف قائلاً إن إعداد التقرير الدوري الخامس قد مكن شيلي من الوقوف على مدى التقدم الذي حققته وتبين الوجهة التي ستتجهها في المستقبل. وللحكومة الحالية برنامج طموح في مجال الحماية الاجتماعية، سيدخل على نظامي البلد للضمان الاجتماعي والتعليم إصلاحات عميقة، الغاية منها تحقيق المزيد من المساواة والنهوض بكرامة الإنسان.

١٥ - الرئيس: دعا الوفد إلى تناول قائمة القضايا (CCPR/C/CHL/Q/5).

١٦ - السيد ريبروس (شيلي): أجاب على السؤال المتعلق بالمرسوم بقانون العفو لعام ١٩٧٨ (السؤال ١)، فأوضح أن المحكمة العليا توقفت في عام ١٩٩٨ عن تأييد الأحكام التي اتخذتها المحاكم العسكرية التي طبقته. وفي تغيير آخر في الممارسة القضائية، أصبح المحتجزون المختفون يفسر وضعهم باعتبارهم من ضحايا حالات اختطاف دائم، ولا يجوز من ثم أن يطبق في حالتهم أي عفو أو حد زمني. ولاحظ، ثانيا، أن

السابق الذي لا يزال منطبقا على تسليم المجرمين فيما يتعلق بأعمال ارتكبوها خارج شيلي قبل ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥). ويجب على القضاة أن يفصلوا في مقر المحكمة فيما إذا كان يجب الحكم بتسليم المجرمين وتشتراط المحاكم الشيلية، خلافا للمحاكم في البلدان الأخرى، أن تحتوي وثائق الإثبات على حد أدنى من الأدلة على أن الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب فعلا الجريمة المدعى أنه ارتكبها.

٢٣ - وقال، في معرض رده على السؤال ٤ المتعلق باستخدام قوانين مكافحة الإرهاب ذريعة لمنع الشعوب الأصلية من الاحتجاج أو المطالبة بحماية حقوقهم في الأراضي، إن شيلي لم تستخدم تلك القوانين قط للتهرب من الاستجابة للمطالب المشروعة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. فمطالبهم هذه كانت تجدد دوما آذانا صاغية لدى الحكومات الديمقراطية في شيلي حيث كانت تصلها عبر الآليات المؤسسية المناسبة. ومن الأمثلة الكبيرة على ذلك، حماية حقهم في الأراضي المنصوص عليه في قانون الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٣ والاعتماد السنوي المرصود في الميزانية لتوسيع مساحة ممتلكاتهم من الأراضي.

٢٤ - وقال إن الذين عوقبوا من أبناء مجتمعات الشعوب الأصلية بموجب قانون مكافحة الإرهاب منذ عام ٢٠٠١ ثمانية أفراد، وكان ذلك بسبب حالات عنف شديد تهدد سيادة القانون وتهدد من ثم الضمانات المكفولة بموجب الدستور لسائر أبناء شيلي من أبناء أو غير أبناء الشعوب الأصلية. وقد احتكم إلى هذا القانون آخر ما احتكم إليه ضد أفراد من أبناء الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٣، وقد أصدر الرئيس باشيليت الآن تعليماته بأن تمتنع الحكومة عن الاحتكام إليه والتعامل مع تلك الأعمال بموجب القانون الجنائي العادي.

وقد بلغ هذا المشروع الآن مرحلة القراءة الثانية في مجلس الشيوخ.

٢٠ - واسترسل قائلا إن الهدف الرئيسي من المعهد الجديد هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في الأراضي الشيلية، على نحو ما يدعو إليه الدستور والقانون المحلي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعتها شيلي، وصدقت عليها، ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويضاف إلى ذلك أن المعهد سيقتراح على السلطات العامة التدابير التي يرى أن من المناسب اعتمادها للتشجيع على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والسعي من أجل مواءمة التشريعات والنظم والممارسة الوطنية مع الصكوك أو المبادئ الدولية لحقوق الإنسان؛ وتعزيز تنفيذها الفعلي.

٢١ - وقال، في معرض رده على السؤال ٣ المتعلق بالوضع القانوني الحالي لرئيس بيرو الأسبق ألبرتو فوجيموري، إن السيد فوجيموري لما قدم إلى شيلي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ طلبت حكومة بيرو احتجازه لتسليمه إليها. وقد قدم الطلب استنادا للمادة السابعة من معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين شيلي وبيرو وللمعاهدات الدولية ذات الصلة الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأعمال الفساد.

٢٢ - واستطرد قائلا إن وزارة الخارجية قد أحالت على الفور طلب حكومة بيرو إلى محكمة العدل العليا التي عينت القاضي أورلندو الفريز هرنانديز للنظر فيه. ولا يجوز في شيلي تسليم المجرمين إلا بناء على قرار من المحكمة. ولا تتدخل الحكومة في إجراءات تسليمهم وهي تمثل على نحو كامل لما تقرره المحكمة في ضوء الحقائق الموضوعية للقضية. ويلتزم القضاة في بتهم في القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين، بالمعايير الدولية الناظمة لتسليمهم (المعاهدة الثنائية بين شيلي وبيرو) وبالقواعد المحلية (قانون الإجراءات الجنائية

٢٥ - ومضى يقول إن ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة تُحترم تماما في الإجراءات القضائية ذات الصلة، ويتلقى المتهمون، مساعدة مهنية يقدمها لهم، وفقا لرغبتهم، إما الجهاز العام للدفاع الجنائي أو محام خاص. ومما يساعد أيضا في ضمان بسط سيادة القانون لفائدة جميع سكان شيلي أن الاحتمال يظل قائما للحكم ببراءتهم وإخراجهم من السجن. وهناك الآن ثلاثة من طائفة المابوش أطلق سراحهم بموجب إفراج مشروط.

٢٦ - وأشار إلى السؤال ٥، فقال إن مشروع القانون المعدل لأحكام القانون المدني المتصلة بالزواج، والرامي إلى تحقيق المساواة بين الطرفين في مسؤولية إدارة ممتلكاتهما وفي حقوق الميراث، يسير سيره العادي نحو اعتماده من جانب مجلس الشيوخ. ومن المتوقع اعتماده نهائيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٢٧ - وانتقل للحديث عن التمييز ضد المرأة في فرص العمل (السؤال ٦)، فقال إن مما يجدر ذكره أن مشاركتها في سوق العمل ارتفعت نسبتها إلى ٣٨ في المائة بعد أن كانت ٣٢ في المائة في عام ١٩٩٠. وقد تم اعتماد تشريعات لمساعدة المرأة العاملة: فقد تحسنت الآن حماية حقوق العمل للمرأة المتزوجة، ويجري الآن تشجيع الرجل على تقاسم المزيد من مسؤوليات الأسرة مع زوجته - وهذا هدف يتطلب بطبيعة الحال تغييرا في الأنماط الثقافية في البلد - وهناك إجراءات جارية لتعزيز المساواة في فرص العمل بين المرأة والرجل. وأنشأت الحكومة الجديدة في عامها الأول وحده ٨٠٠ دار حضانية جديدة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن عامين وتم أيضا إنشاء المزيد من مراكز الرعاية النهارية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عامين وستة أعوام. ويتضح من آخر الإحصاءات المتاحة أن الفجوة بين أجري الرجل والمرأة تقلصت بين عام ١٩٨٨ وعام ٢٠٠٠ من ٤٠ في المائة إلى ٣٥ في المائة. وبالرغم من أن الحد من

٢٨ - واستطرد قائلا إن اللجنة الوطنية للسجناء السياسيين والتعذيب (السؤال ٧) اعترفت في تقريرها بأن تعويض ضحايا الجرائم السياسية أو التعذيب لا تقتصر فائدته على فرادى الضحايا المراد تعويضهم وإنما يشمل على مزايا ثقافية وتاريخية ووقائية كبيرة وهو وسيلة لضمان عدم تكرار هذه الجرائم أبدا في البلد. وقد أيدت هذا الرأي جميع اللجان الخاصة لحقوق الإنسان التي أنشأتها الحكومات التي تعاقبت على سدة الحكم منذ عام ١٩٩٠. وأضاف أن الحكومة اقترحت، بناء على توصية من اللجنة الوطنية للسجناء السياسيين والتعذيب، أن تقدم لفرادى الضحايا تعويضا قانونيا ونقديا وآخر فيما يتصل بمجالات التعليم والصحة والإسكان، فضلا عن تدابير تمثل حبرا رمزيا جماعيا للضرر الغاية منها تقديم إنصاف أدبي للضحايا يرد لهم كرامتهم الشخصية ويتيح لهم الاعتراف بهم كضحايا من جانب بقية أفراد المجتمع. ذلك أن لهذا البعد الرمزي أهمية كبيرة، وهو مجال سيتعين على المعهد الوطني لحقوق الإنسان المزمع إنشاؤه قريبا أن ينهض به على سبيل الاستعجال.

٢٩ - وقال، في معرض حديثه عن حوادث إساءة المعاملة المزعوم ارتكابها من جانب حراس السجون (السؤال ٨)، إن من الجدير بالذكر أن هناك عددا كبيرا من الأجهزة القانونية والتنظيمية التي تخضع في عملها للوائح السجون، ولللائحة الإدارية لمصلحة السجون الوطنية (قوات الدرك) والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وجميعها له دخل في هذه المسألة. وثمة حاجة إلى تعزيز الأجهزة، ويعمل مكتب الرئيس مع وزارة العدل لصياغة تشريع لإنشاء نظام جديد لإنفاذ العقوبات. وهو ما سيكمل إصلاح نظام السجون

المراهقين، ووسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة بأنها تأتي نتائج طبية في حض النساء على عدم اللجوء إلى الإجهاض.

٣٣ - الرئيس: قال إنه يفسح المجال لأعضاء اللجنة ليلقوا أسئلتهم.

٣٤ - السير نيجل رودلي: قال إنه يرحب بالتقرير بالرغم من التأخير الكبير في تقديمه ويلاحظ أنه ركز على المسائل القانونية والمؤسسية أكثر مما ركز على المسائل العملية، وإن كانت الردود الخطية بشأن قائمة القضايا قد سدت هذه الثغرة إلى حد ما، بالرغم من أنها كانت مقتضبة. ومما كان سيساعد أيضا على سد تلك الثغرة أن تستكمل الوثيقة الرئيسية لعام ١٩٩٩، وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا الدستورية. وقد جرت تطورات إيجابية عديدة في شيلي: فقد حول مجلس الأمن القومي إلى جهاز مدني، ولم يعد أعضاء مجلس الشيوخ يعينون فيه مدى الحياة، وأصبحت المحكمة الدستورية الآن أكثر تمثيلا، وأصبح بالإمكان إقالة قاضي القوات المسلحة والشرطة الوطنية، وفتحت أبواب النظر في جواز تطبيق مرسوم قانون العفو الشهير الذي صدر في عام ١٩٧٨، وألغيت عقوبة الإعدام، وجرى تنقيح القانون الجنائي، وبخاصة فيما يتعلق بدور القضاة.

٣٥ - واسترسل قائلا إنه فيما يتعلق بمسألة العفو واجتهاد المحكمة العليا بشأن هذا الموضوع، فإنه يفهم من ذلك أن التشريع الجاري النظر فيه سيستثنى على وجه التحديد انطباق مرسوم قانون العفو على جرائم الإعدام خارج إطار القضاء، والاختطاف والتعذيب، وسينص على أن اتفاقية جنيف تنطبق على أي جرائم من هذا القبيل تكون ارتكبت في الفترة الفاصلة بين عام ١٩٧٣ وعام ١٩٧٨. ولما كانت المعاهدات تعتبر في شيلي جزءا من القوانين العليا للبلد، كما هو حال قرارات المحكمة العليا، فهو يتساءل عما إذا كانت هذه المبادئ الواردة في تلك الاتفاقيات لا يمكن

ويغير نظام العدالة الجنائية برمته. ومن المفاهيم الرئيسية في ذلك التشريع، دمج الأجهزة الكثيرة العاملة على مستويات مختلفة في هيئة وحيدة تضطلع بأعمالها المعقدة على نحو يتسم بمزيد من الفعالية مع المحافظة في نفس الوقت على حقوق السجناء.

٣٠ - وقال إن تعبير "دون سبب وجيه" الوارد في المادة ٣٣٠ من قانون القضاء العسكري (السؤال ٩) معناه "دون مبرر". فالذي تثبت إدانته من الأفراد العسكريين بارتكاب أعمال عنف لا مبرر لها يتعرض بموجب قانون القضاء العسكري لعقوبة أشد بكثير من العقوبة التي كان سينالها بموجب القانون الجنائي. والعمل جار لتنقيح قانون القضاء العسكري، إذ أنه لا يتفق مع روح القانون الدولي لحقوق الإنسان والمذاهب الحديثة في هذا المجال. وعلى أي حال، يتعين تفسير المادة ٣٣٠ في ضوء الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والعقلية المكفول بموجب الدستور.

٣١ - وأردف قائلا إن في سياق الإصلاح الشامل لنظام القضاء العسكري، تعتزم الحكومة قصر اختصاص المحاكم العسكرية على القضايا التي تنطوي على جرائم عسكرية يرتكبها أفراد يرتدون الزي النظامي. بمن فيهم أفراد قوة الشرطة الوطنية (السؤال ١٠). وفي ضوء التنقيحات المقترحة، لن يمثل المدنيون بعد الآن أمام المحاكم العسكرية، مما يحفظ لهم حقوقهم المدنية. ومن الإصلاحات الهامة، مثلا، حذف عنصر محدد من تعريف جريمة التحريض وهو العنصر الذي كثيرا ما استند إليه في الماضي لمحاكمة مدنيين من بينهم صحفيون يمارسون حقهم في التعبير.

٣٢ - وأجاب عن السؤال ١١، فقال إن الحكومة لا تعتزم سن تشريعات بشأن الإجهاض. بيد أن لها برامج كثيرة للتحليل دون قيام الظروف التي يمكن أن تقود إليه. وقال بشأن سياسة الحكومة فيما يتعلق بالتربية الجنسية، ودعم

المحكمة التي حكمت عليه وما إذا كان الحكم الذي صدر عليه قابلاً للاستئناف.

٣٨ - وأردف قائلاً إن السؤال ٩ سؤال يمليه ما ينطوي عليه مفهوم العنف الذي لا موجب له من تناقض لا يقبله المنطق. ذلك أن الأثر المعياري للمادة ٣٣٠ من قانون القضاء العسكري هي مصدر القلق الرئيسي للجنة، وليس في الرد المقدم ما يوضح إن كان الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد خطر التعرض للقتل أو فقد أحد أطراف الجسم هو "السبب الوجيه" الوحيد الذي يبيح اللجوء إلى استخدام القوة المهلكة الذي هو المعيار العادي لحقوق الإنسان.

٣٩ - واسترسل قائلاً إنه سعيد بما نما إلى علمه بشأن الإصلاحات الرامية إلى فصل القانون العسكري عن مجال القانون المدني وإنه لن يتم بعد الآن بالنسبة للأشخاص الخاضعين للقانون العسكري الذين يرتكبون جرائم جسيمة كالقتل خارج إطار القضاء والتعذيب أو الاختطاف أن يحاكموا وفقاً لهذا القانون. وأبدى رغبته في معرفة احتمالات اعتماد هذا التشريع والصعوبات التي يواجهها.

٤٠ - وقال إن الوفد كان صادقاً فيما ذكره عن اعترام الدولة الطرف عدم تنقيح التشريع المتعلق بالإجهاض، بيد أنه لما كانت الدولة الطرف تبخس حالياً أرواح الأمهات في سبيل الحفاظ على الجنين، فإنها ربما تكون قد انتهكت المادة ٦ والحق في الحياة. وينص القانون بالفعل على تنظيم الأسرة وعلى مبدأ السرية ولكنه يحظر الإجهاض، ومن غير الواضح ما إذا كانت أقيمت بموجب هذا القانون في السنتين الأخيرتين أو السنوات الثلاث الأخيرة أي دعاوى بسبب الإجهاض.

٤١ - السيد كالن: قال إنه يؤسفهُ ألا يتضمن التقرير قدراً أكبر من المعلومات المستندة إلى الوقائع، ولكنه يرحب بالإصلاحات الجارية في شيلي، بما في ذلك كون المعهد

اعتبارها منذ الآن جزءاً من القانون الشيلي إلى حين الانتهاء من مناقشة التشريع المقترح. وأضاف أنه يريد أيضاً معرفة المدة التي تحتاجها محكمة ابتدائية للتوصل إلى قرار فيما يتعلق بتسليم فيجيموري، وما إذا كان القرار سيستند إلى المادة ٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن قانون تسليم المجرمين.

٣٦ - وتابع قائلاً إن إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالسجناء السياسيين والتعذيب بعد غياب استمر ٣١ عاماً عمل يرحب به، ولكن من دواعي الأسف أنه لم يتم طوال كل هذه الأعوام توسيع ولاية اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة لتشمل تلك القضايا. فكل تعويض تقدمه الحكومة للضحايا، وبخاصة ضحايا التعذيب يجب أن يكون منصفاً وكافياً. بيد أن مبالغ التعويضات المذكورة في الردود الخطية تبدو زهيدة إن لم تكن رمزية. ذلك أنه لا يمكن لدولة ترتكب مثل هذا الجرائم التعويض عنها بمبالغ منخفضة بدعوى ضيق ميزانيتها والحال أن الغرض المتوخى هو ردع مثل ذلك السلوك في المستقبل. وأضاف أنه يريد توضيحاً للطريقة التي اتبعت في تقدير التعويضات وما هي البيانات التي وفرتها بالفعل المخططات الوطنية للمعاشات التقاعدية التي استعين بها لأغراض المقارنة.

٣٧ - ورحب بالمعلومات التفصيلية التي قدمت بشأن معاقبة حراس السجون على إساءة المعاملة التي ارتكبوها. بيد أنه تساءل عما إذا كان العدد المحدود من الحالات التي اتخذت بشأنها تعزى إلى أنه كان من الصعب إثبات الادعاءات وعما إذا كان عدم صرف تعويضات مرجعه ببساطة إلى أن أحد من الضحايا لم يقدم طلباً للحصول عليها. وأشار إلى حالة السجن الذي حكم عليه بالسجن لمدة ٦١ يوماً والتوقيف من العمل، فقال إنه سيكون من المفيد هنا الاطلاع على مدى خطورة جريمته وما درجة

لمموسة لتعزيز التأكيد الوارد في إجابات الدولة الطرف على قائمة المسائل بأنه تم إنشاء آليات لمكافحة التحرش. وتساءلت أيضا كيف يمكن لشيلي أن تبقي على قانونها الذي يحظر الإجهاض، مما يتعارض مع المادة ٦ من العهد، وخاصة إذا ما اعتبرنا أن هذا التشريع يؤدي إلى التمييز بل حتى إلى الموت في بعض الحالات. وقالت إنها لا تستطيع أن تفهم لماذا يرغم القانون المسؤولين الصحيين على الإبلاغ عن المخالفين، وفي الوقت نفسه الاحتفاظ بالسرية المهنية، وهو تناقض اعترف به في تقرير الدولة الطرف.

٤٥ - أما بالنسبة لقانون إصلاح شؤون الزواج، فقد أعربت عن انزعاجها لبقاء القانون في مجلس الشيوخ لمدة ١٠ سنوات. وسألت عن العوامل المؤسسية التي مكّنت مجلس الشيوخ ومجلس النواب من أن يوقفا القانون المقترح. وأخيرا، قالت إنها تريد أن تعرف كيف كان رد فعل منظومة البلدان الأمريكية.

٤٦ - أما بالنسبة لتمثيل المرأة، فقد قالت إن عبء الإثبات القانوني يجب عكس اتجاهه في قضايا التمييز في مكان العمل، لا سيما التمييز في الأجور، وإرغام أصحاب العمل على إثبات عدم وجود أي تمييز مزعوم. وسألت عما إذا كان قانون العمل ينص على عكس تجاه عبء الإثبات هذا.

٤٧ - السيد أوفلاهرتي: أثنى على الوفد لتقديمه ردودا خطية بجميع اللغات الرسمية، وأعرب عن أمله بأن تعتمد الدول الأخرى الممارسة ذاتها. وفي ما يتعلق بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد بالنسبة لأقليات معينة في الدولة الطرف، قال إن اللجنة تلقت مزاعم عديدة تتعلق بإيداع المعوقين عقليا في مؤسسات، وفقدانهم أهليتهم. وزعم أنه بموجب قانون صدر في عام ٢٠٠٤، إذا أعلن أن شخصا ما معوق عقليا، يمكن تعيين أحد الوالدين أو أحد أفراد الأسرة القريبين وصيا على هذا الشخص إلى الأبد. وثمة

الوطني المقترح لحقوق الإنسان سيصبح مؤسسة قائمة بذاتها وكيانا اعتباريا مستقلا. بموجب القانون العام. واستدرك قائلا إنه يريد معرفة ما إن كان بإمكان الوفد أن يقدم مزيدا من المعلومات بشأن الطرق المعتمز أن يتبعها المعهد للامتهال لمبادئ باريس التي تحدد معايير المعاهد الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

٤٢ - وأشار إلى قانون مكافحة الإرهاب وتطبيقه على السكان الأصليين، فتساءل كيف يمكن لأعمال عنف ارتكبت في سياق نزاعات على الأراضي أن تعتبر أعمالا إرهابية. وفي هذا الصدد، استفسر عن كيفية تعريف الإرهاب في هذا القانون، وعما إذا كان هذا التعريف قد أصبح أكثر تقييدا، وإذا كان الأمر كذلك، ما الأثر الذي يمكن أن يحدثه ذلك على الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بموجب التعريف الأوسع للإرهاب.

٤٣ - واستفسر عما إذا كان بوسع الوفد أن يشرح كيف تحترم ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة تماما، بما أن قانون مكافحة الإرهاب قد حدّ كثيرا ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وذلك مثلا، بالسماح لشهود مجهولي الهوية بالإدلاء بشهادتهم، والاحتفاظ بسرية الإجراءات لفترات زمنية طويلة، وإبقاء المحتجزين لفترات طويلة قبل محاكمتهم. وأضاف أن هذه القيود تتناقض مع المادة ١٤ من العهد، وخاصة في الحالات التي لا تنسجم مع التعريف التقليدي للإرهاب. وأخيرا، سأل ما هي التغييرات التي نجمت عن القانون المنقح وما هي القيود الإجرائية التي أدرجت في هذا القانون.

٤٤ - السيدة شانيت: رحبت بالتطورات الإيجابية التي حصلت في شيلي، بما فيها رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٦ سنة لكل من الفتيان والفتيات، والإقرار بأن التحرش الجنسي جريمة في قانون العقوبات. إلا أنها طلبت أمثلة

- ٥٠ - علقت الجلسة الساعة ١٧/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٣٠.
- ٥١ - السيد كينتاننا (شيلي): قال إن المحكمة العليا بدأت تكف في عام ١٩٩٨ عن تأييد الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية تطبيقاً لمرسوم قانون العفو العام. وقد غيرت المحكمة العليا أيضاً ما جرت عليه من تفسيرها لحالة اختفاء المعتقلين، الذين يُعتبرون حالياً ضحايا الاختطاف وليس القتل. علاوة على ذلك، وجدت المحكمة العليا في قضيتين بارزتين تنطويان على جرائم ضد الإنسانية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أنه لا يمكن الاحتكام إلى قوانين العفو السارية بين الأعوام ١٩٧٣ و ١٩٧٨، وأنه لا ينبغي تطبيق حدود زمنية. ويتمثل الإجراء المناسب بموجب القانون في مثل هذه الحالات في تطبيق اتفاقيات جنيف.
- ٥٢ - السيد تاغلي (شيلي): قال فيما يتعلق بالمركز القانوني الحالي لألبرتو فوجيموري، بما أن شيلي تطبق عملية تسليم سلبية، ليس للدولة أي دور في إجراءات التسليم أو في القرار النهائي. إذ لا يفصل في قضايا التسليم إلا المحاكم وحدها. وأن الحكم المتعلق بطلب تسليم يجب أن يصدر عن قاضي التحقيق في المحكمة العليا، وعند الاستئناف، يجب أن يصدر عن الدائرة الجنائية في المحكمة العليا. وقد أفلتت مرحلة التحقيق في الإجراءات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ولا يزال ينتظر الحكم من جانب المحكمة الابتدائية. وقال إنه لا يستطيع أن يقدم موعداً محدداً لاتخاذ قرار أو يعرف ماذا يمكن أن يكون الحكم، بما أن السلطة القضائية هي فرع مستقل من فروع الحكومة. وقال إن المحاكم تعمل وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بتسليم المطلوبين، بما في ذلك المعاهدة الثنائية المبرمة بين شيلي وبيرو.
- ٥٣ - السيد كريستوبال غونزاليز (شيلي): رداً على ادعاءات أخرى تتعلق بعدم وجود ضمانات إجرائية فيما يتعلق بإيداع الأشخاص مؤسسات العلاج النفسي دون موافقتهم. وفي كلتا الحالتين، فإن القرار نهائي، وغير قابل للمراجعة.
- ٤٨ - واسترسل قائلاً إن هناك ادعاءات مفصلة عن سوء المعاملة والتحييز ضد الأقليات الجنسية، بمن فيهم المثليون والمثليات، وثنائيو الجنس والمخنثون، وادعاءات عن ممارسة الشرطة لأعمال ترهيب وتوقيف متذرعة بأحكام قانون العقوبات بشأن الأخلاق الحميدة والتقاليد الحميدة، مع أنه لم يعد لهذه الجريمة من وجود في كتب القانون. وذكرت منظمات غير حكومية عديدة أيضاً ادعاءات تتعلق بالتمييز ضد الأقليات في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الالتحاق بالمدارس والاستفادة من النظام الصحي. واستفسر عما إذا كان بوسع الوفد أن يرد على هذه المزاعم. وقال إنه يريد أيضاً أن يعرف إن كانت هناك أية آليات رقابية وبرامج تثقيف جماهيرية لمكافحة انتشار التحييز وسوء المعاملة على يد الشرطة والمعلمين والأطباء وغيرهم. وقال إنه يود أن يحصل على مزيد من المعلومات بشأن قانون المساواة المقترح، وبشأن فئات التمييز التي يجري التفكير في إدراجها فيه. وما إذا كانت ستدرج الإعاقة والتمييز الجنسي بوصفهما فئتين مستقلتين من فئات التمييز.
- ٤٩ - السيد عمرو: قال إنه يريد أن يعرف إن كانت هناك آليات لحماية الأشخاص المعوقين عقلياً، وخاصة في حالات الاحتجاز الدائم. ويرغب في أن يسمع رداً من الوفد على الادعاء بأنه تجري إساءة معاملة ورعاية المعوقين عقلياً، بل إنه يمكن أن تجرى لهم عمليات جراحية في بعض الحالات لتحقيق نتائج مرجوة معينة. واستفسر عن الأساس الثقافي والاجتماعي والسياسي للحظر المفروض على الإجهاض، وخاصة في ضوء إحراز شيلي تقدماً كبيراً في القضاء على التحيزات الدينية والاجتماعية.

عدم إلحاق الضرر بأي من الأطراف بأي شكل من الأشكال. وإن منح هذه السرية بشكل غير مبرر يعتبر خرقاً لواجبات القاضي، ويجعل القضية المعنية باطلة.

٥٦ - السيد ريندون (شيلي): قال إن زهاء ٦٠.٠٠٠ زوجة تتم كل سنة في شيلي، يقوم نصفها على نظام يقوم فيه الزوج بإدارة ممتلكات الزوجين. إلا أنه يحق للمرأة أن تمتلك وتدير الأصول المكتسبة من عملهما. ورغم إدخال نظام جديد بشأن الممتلكات الزوجية يستند إلى مبدأ المساواة، فإنه لم يعتمد على نطاق واسع، لأنه يقتضي أن يعلن الزوجان صراحة أنهما يرغبان في إبرام الزواج وفقاً له. إلا أنه يحق للمرأة أن تغير النظام بعد الزواج. وتنظر حكومة شيلي باستمرار في أي تطورات تجدد بشأن هذه المسألة.

٥٧ - السيد ساليناس (شيلي): قال إنه فيما يتعلق بتقديم تعويضات للضحايا الذين تحددهم اللجنة الوطنية للسجناء السياسيين والتعذيب، فقد قدمت شيلي تعويضات واسعة النطاق إلى الضحايا. ولا تشمل سياسة الدولة بشأن التعويضات صرف مستحقات مالية فقط، بل كذلك تقديم الرعاية البدنية، والنفسية، وتعويضات تتعلق بالإسكان والتعليم، وتعويضات رمزية. ولدى تحديد ضحايا التعذيب والقمع السياسي، يدفع لهم تعويض قدره حوالي ٢١٩ دولاراً شهرياً مدى الحياة. وقد يزيد المبلغ قليلاً، وذلك حسب عمر الضحية. وتماشى سياسة التعويض مع المعايير الدولية، وهي تبرز حدوث تقدم ملموس في شيلي منذ عام ١٩٩٠.

٥٨ - السيدة بريماود (شيلي): قالت لقد أشاد المجتمع الدولي بسياسة التعويضات في شيلي، كما يتضح من حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية ألوناسيد أريانو وآخرون ضد شيلي، حيث وردت الإشارة إلى هذه السياسة. علاوة على ذلك، يجري حالياً إنشاء معهد وطني

التي تتخذ ضد حراس السجن بسبب ممارستهم الإكراه أو إلحاق الأذى الجسدي بالسجناء بشكل غير قانوني، وخاصة القضية التي أدت إلى الحكم بالسجن لمدة ٦١ يوماً وتعليق الخدمة، قال إنها تنطوي على الإيذاء الجسدي دون إلحاق ضرر والتهديد باستعمال سلاح. وقد أُشير أيضاً إلى عدم دفع تعويض مالي حتى تاريخه إلى ضحايا الإيذاء. وقال إن هذا لا يعزى إلى أي خلل في الآليات المؤسسية القائمة، إذ أنه يحق للضحية في قضية جنائية، بموجب القانون الشيلي، التقدم بطلب تعويض بموجب القانون المدني بواسطة القنوات القضائية. والتحقيقات جارية ولم يتخذ قرار حتى الآن بشأن منح تعويضات مالية.

٥٤ - السيدة سوتو (شيلي): قالت إن قانون مكافحة الإرهاب يعود إلى عام ١٩٩٤ ويشمل جرائم عادية مثل الحرق العمد، وكذلك جريمة ترويع السكان. وقد تمت محاكمة السكان الأصليين المعنّين بتهمة الحرق العمد الإرهابي. وقد أدخلت تغييرات على الدستور في عام ١٩٩١ في هذا الصدد، تشمل تصنيف مختلف الجرائم. أما بشأن التغييرات التي طرأت على الضمانات الإجرائية، فقد أدخلت تعديلات على القانون بشأن العفو والاحتجاز قبل المحاكمة. وفي عام ١٩٩٤، حددت الضمانات الإجرائية لجميع الجرائم، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالإرهاب.

٥٥ - السيد كيتانا (شيلي): قال إنه بالنسبة لسرية شهادة الشهود، يسمح قانون مكافحة الإرهاب للشهود بأن يدلوا بشهادتهم دون الكشف عن هويتهم. وقد أوليت الآثار المحتملة للإجراءات القانونية الواجبة بحثاً شاملاً. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم الاحتكام إلى قانون مكافحة الإرهاب منذ عدة سنوات، وإن الحكم الذي يسمح بشهادة شهود مجهولي الهوية لا يطبق إلا نادراً جداً؛ وقد أدرجت الإجراءات المتعلقة بسرية الإجراءات القضائية في قانون الإجراءات الجنائية، وهناك عدد من الضمانات تكفل

٦٢ - السيد ريندون (شيلي): قال إنه لا يوجد لدى وفد بلده أرقام عن عدد القضايا التي نظر فيها لمخالفة قانون الإجهاض، إلا أنه سيقدمها في أقرب وقت ممكن. أما فيما يتعلق برفض قبول استثناءات للسماح بالإجهاض، فإن هذا الحكم يتعلق بالحماية الممنوحة للجنين، الواردة في الدستور. أما فيما يتعلق بالالتزام بالإبلاغ عن أي مخالفة للقانون، فإن هذا الالتزام لن يستتبع أبدا وقف الرعاية الطبية اللازمة في حال حدوث مضاعفات بعد الإجهاض أو تقديم اعتراف مسبق قبل الحصول على الرعاية.

٦٣ - واستطرد قائلاً إن القانون يعاقب على ممارسة التحرش الجنسي. فإذا ارتكبت هذه الجريمة في القطاع العام، فإن القانون يقتضي إجراء تحقيق في الموضوع، الأمر الذي قد يؤدي إلى الفصل من العمل. ويطلب من أصحاب العمل في القطاع الخاص اعتماد تدابير حماية للضحية عند التقدم بشكوى. وإذا لم يفعل صاحب العمل ذلك، أو إذا لم تكن الحماية كافية، يمكن للضحية عندئذ أن تلجأ إلى محاكم العمل. ومنذ صدور قانون العمل الجديد، قُدم أكثر من ٢٥٠ شكوى، غالبيتها العظمى من نساء. وينص القانون على تعويضات أديبة إذا كان صاحب العمل هو المسؤول عن التحرش الجنسي. وتشغل منصب رئاسة الجمهورية في شيلي حالياً امرأة، وكان من أول التدابير المتخذة في ظل رئاستها إصدار قانون لممارسات العمل الجيدة وعدم التمييز في القطاع العام لضمان المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء. وقال إنه لا توجد بحوزة وفد بلده أرقام عن عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب رفيعة المستوى، إلا إنه سيتمكن من تقديمها في المستقبل.

٦٤ - السيدة سوتو (شيلي): قالت إن مسألة المعوقين يشملها قانون العجز. وبشكل عام، فإن المحاكم هي التي تبت في القضايا المتعلقة بالمعوقين عقلياً. وفي حالات استثنائية، فإنها تعالج بالطرق الإدارية. ويجب أن يخضع

لحقوق الإنسان لمعالجة الشكاوى. وتجدر الإشارة أيضاً إلى اللفتات الرمزية المعتزم القيام بها للتقدير والمصالحة ومنح جائزة في مجال حقوق الإنسان.

٥٩ - السيد كينتاننا (شيلي): قال إنه في حين يبدو أن مقدار المستحقات ضئيلاً، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذه المستحقات تدفع مدى الحياة. ويتلقى عدد كبير من الأشخاص هذه المستحقات. علاوة على ذلك، يمكن دفع هذه المستحقات بالإضافة إلى فوائد أخرى في إطار نظام المستحقات الاجتماعية العامة في شيلي. وبالتالي، فإن التعويضات تتماشى مع المعايير الدولية.

٦٠ - السيد غونساليس (شيلي): قال إن حكومته تدرك تماماً الحاجة إلى إصلاح قانون القضاء العسكري ونظام القضاء العسكري بشكل عام. وقد تجلّى ذلك في الحكم الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية بالامارا إيربارني ضد شيلي، الذي دعا إلى إدخال هذه الإصلاحات. والحكومة ملتزمة بتقديم مشروع قانون في عام ٢٠٠٧ لتغيير صلاحيات المحاكم العسكرية، التي لن تكون مسؤولة بعد عن النظر في القضايا التي تتضمن أشخاصاً مدنيين. ولن تحاكم المحاكم العسكرية إلا عسكريين. كما أدخلت الحكومة إصلاحات عديدة على نظام العدالة فيما يتعلق بالعمل وقانون الأسرة، والإجراءات الجنائية والجوانب الأخرى.

٦١ - السيد كينتاننا (شيلي): قال، رداً على سؤال حول معنى عبارة "سبب وجيه" في حالات العنف غير الضروري، إن المسألة تتعلق بمعايير وقواعد يجري استعراضها. وقال إن هذه العبارة تتعلق بالدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير، أو بأداء واجب على النحو المنصوص عليه في قانون القضاء العسكري.

الشخص المعني لتشخيص لحالته، ويجب التأكد من وجوب العلاج. وإن أقصى فترة للاحتجاز الإداري للشخص هي ٦٢ ساعة. وإذا لم يتم تشخيص حالته خلال هذه الفترة، فيجب الإفراج عن الشخص المعني. وبموجب قرار صادر عن وزارة الصحة، تستمع إلى أي شكاوى متعلقة بسوء المعاملة أو الاعتداء لجنة وطنية لحماية المعوقين عقليا. علاوة على ذلك، فإن النظر جار في مشروع قانون بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. وينص مشروع القانون على حماية حقوق الأشخاص المعوقين عقليا، الذين يجب ألا يقعوا ضحية أي معاملة رغما عن إرادتهم. واختتمت كلامها بقولها إن حكومة بلدها تعتزم الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥ مساء .